

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020

نيويورك، 4-28 كانون الثاني/يناير 2022

إطار عمل للتعاون النووي للأغراض السلمية

ورقة عمل مقدمة من إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، والبرتغال، وبلجيكا، ورومانيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، والمكسيك، والنيجر، اليونان

1 - يعتبر تطوير استخدامات التكنولوجيات النووية في الأغراض السلمية عنصرا محوريا في تنفيذ أهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، جنبا إلى جنب مع نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية. ويحق لجميع الدول الأطراف في المعاهدة الاستفادة من التطبيقات المدنية للتكنولوجيات النووية، شريطة احترام التزاماتها الدولية والاضطلاع بالأنشطة النووية للأغراض السلمية حصرا.

2 - والاتفاقات الحكومية الدولية في مجال التعاون النووي المدني هي اتفاقات دولية معقدة بين دول كتابة وخاضعة للقانون الدولي. ويتمثل هدفها الرئيسي في توفير إطار قانوني للتعاون النووي للأغراض السلمية بين الدول.

الاتفاقات الحكومية الدولية والطاقة النووية

3 - بالنسبة للدول التي تفضل استخدام الطاقة النووية لتلبية احتياجاتها من الطاقة والحد من انبعاثات غازات الدفيئة، توفر الاتفاقات الحكومية الدولية إطارا ناجعا لتعزيز التعاون الدولي.

الاتفاقات الحكومية الدولية تساعد على تعزيز التطبيقات النووية لأغراض غير متصلة بالطاقة

4 - تؤدي التكنولوجيات النووية أيضا دورا أساسيا في التنمية الاجتماعية الاقتصادية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وللتطبيقات النووية أهمية كبيرة في عدد من المجالات، بما في ذلك الصحة البشرية والزراعة والأمن الغذائي والحفاظ على التراث الثقافي والحماية البيئية وإدارة المياه والتطبيقات الصناعية.

5 - ولذلك من المشروع السعي إلى تمكين أكبر عدد ممكن من البلدان إمكانية الاستفادة من الاستخدامات النووية للأغراض المدنية.



الاتفاقات الحكومية الدولية يمكن أن تساعد على بناء الإطار المؤسسي والتقني والقانوني من أجل الاستخدام المفيد والمستدام والمأمون والأمن للتكنولوجيات النووية

6 - من أجل كفالة تقديم الدعم الدولي لتطوير الطاقة النووية بصورة مسؤولة ومستدامة، فضلا عن التطبيقات النووية الأخرى ذات الأغراض السلمية، ينبغي السعي إلى التعاون الدولي في هذا الميدان على نحو يتسق مع الالتزامات الدولية، وفقا لأعلى المعايير الدولية المتبعة في مجالات السلامة والأمن النوويين والضمانات النووية وعدم الانتشار النووي والحماية البيئية، على النحو الذي حددته كيانات منها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينبغي أيضا أن يستند التعاون الدولي إلى الأهداف المحددة لكل بلد شريك واحتياجاته وإمكاناته.

7 - ونظرا إلى أن اتخاذ قرار استراتيجي بإطلاق برنامج مدني للطاقة النووية في إقليم دولة ما، أو بالتزويد بمرفق أو الإمداد بمواد نووية (خارج إقليم الدولة)، أمر يتطلب مشاركة السلطات الحكومية، فإن إبرام اتفاق حكومي دولي يعتبر في كثير من الأحيان شرطا لا غنى عنه وأداة مناسبة لإبرام شراكات صناعية أو مؤسسية أو علمية أو تقنية في مجال التعاون النووي. وعادة ما تتطلب الأعمال التحضيرية لهذا الاتفاق الحكومي الدولي والتفاوض بشأنه مشاركة طائفة واسعة من الجهات الفاعلة الوطنية.

8 - وإلى جانب الدول التي طورت فعلا صناعة نووية مدنية، تنظر حاليا 30 دولة أخرى تقريبا، بلغت مراحل مختلفة من التقدم، في استخدام التكنولوجيات النووية في مزيج الطاقة المعتمد لديها أو في التطبيقات غير المتصلة بالطاقة. وفي هذا السياق، أبرم العديد من هذه الدول اتفاقات حكومية دولية مع دول بلغت الصناعة النووية فيها مرحلة النضج من أجل دعم التعاون النووي المدني.

9 - ويمكن لهذه الاتفاقات الحكومية الدولية أن تكون بمثابة اتفاقات جامعة تيسر مزيدا من التعاون من خلال الاتفاقات الخاصة بالمشاريع، على سبيل المثال، بين السلطات المسؤولة عن تنظيم السلامة، والجهات المشغلة، والكيانات المسؤولة عن إدارة النفايات، والتدريب والبحوث والتنمية.

10 - ورغم أنه ليس هناك نموذج أو إطار وحيد للتعاون النووي المدني، فقد يكون من المفيد أن تدرج في تلك الاتفاقات الحكومية الدولية الجامعة أحكام تتعلق بما يلي⁽¹⁾:

- ديباجة الاتفاق
- مجالات التعاون
- التعاريف
- حماية المعلومات الحساسة
- الأمان النووي
- ضمانات الاستخدام في الأغراض السلمية غير أغراض التجبير
- ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك الضمانات الاحتياطية

(1) هذه قائمة توضيحية بالعناصر التي يمكن إدراجها في اتفاق حكومي دولي. ويحق لكل دولة أن تعتمد، وفقا لمتطلبات السياسة الداخلية، شروط إمداد قد تكون أكثر شمولاً أو قد لا تكون مدرجة في ورقة العمل هذه.

- الأمن النووي
- نقل المواد النووية والمعدات الخاصة والتكنولوجيات وإعادة نقلها
- الملكية الفكرية
- مسؤولية الأطراف الثالثة في المجال النووي
- رصد أنشطة التعاون
- تسوية المنازعات
- بدء النفاذ ومدة السريان والإنهاء

11 - ويُنشئ إبرام اتفاق حكومي دولي إطارا واضحا للتعاون الفعلي، يحدد بوضوح أهداف البلدان الشريكة والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة من كلا الجانبين. ومن ميزات هذا الاتفاق أنه يؤمن اليقين والاستقرار من الناحية القانونية، ويساعد في ترشيد عملية الرقابة على الصادرات. وعلاوة على ذلك، فإنه يحدد بوضوح الالتزامات المتبادلة التي يجب على كلا الطرفين التقيد بها من أجل ضمان الدعم الدولي من أجل التنمية المسؤولة والمستدامة للطاقة النووية، فضلا عن غيرها من التطبيقات النووية للأغراض السلمية.

12 - وإذ نعمل من أجل التحضير للمؤتمر العاشر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، فقد أعربت فرنسا عن رغبتها في أن تعرض خبرتها في هذا الميدان وأن تنظر في أفضل السبل لتشجيع تطوير البرامج النووية المدنية بصورة مسؤولة ومستدامة من خلال تعزيز التعاون، استنادا إلى الاتفاقات الحكومية الدولية.

13 - ولهذا الغرض، وضعت فرنسا أمثلة لما يمكن أن يعتبر مرجعا غير حصري بشأن الممارسات الجيدة والعناصر التي يمكن إدراجها في الاتفاقات الحكومية الدولية المتعلقة بمجال التعاون النووي المدني. ويمكن مناقشة هذه الأمثلة بشكل عام ومن حيث صلتها بالممارسات الوطنية الأخرى أثناء مؤتمر الاستعراض العاشر، ليكون ذلك بمثابة مساهمة في عمل مؤتمر الاستعراض في إطار الركيزة الثالثة من ركائز المعاهدة.

أمثلة عن ممارسات جيدة وعناصر تتعلق بإبرام اتفاق حكومي دولي لتطوير التعاون النووي للأغراض السلمية

ديباجة الاتفاق

14 - الإشارة إلى الأهداف العامة للاتفاق والاعتراف بالاتفاقات الدولية ذات الصلة التي انضمت إليها الحكومات والالتزامات التي تم التعهد بها بموجبها، من قبيل معاهدة عدم الانتشار، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والمعاهدات بشأن إقامة مناطق إقليمية خالية من الأسلحة النووية، والالتزام بتيسير التعاون النووي للأغراض السلمية.

مجالات التعاون

15 - وصف مجالات التعاون الممكنة، على سبيل المثال: تبادل المعلومات بشأن السياسة العامة المتبعة في مجال الطاقة والتشريعات واللوائح المتعلقة بالمجال النووي، والبحث والتطوير الأساسيان والتطبيقيان، واستخدامات الطاقة النووية لأغراض منها توليد الكهرباء وغير ذلك من التطبيقات، بما في ذلك الصحة البشرية والزراعة والأمن الغذائي والحفاظ على التراث الثقافي، وحماية الموارد البيئية والمائية أو التطبيقات الصناعية، وإدارة الوقود النووي المستنفد والنفايات المشعة، والأمان النووي، والحماية من الإشعاع وحماية البيئة من الإشعاع، والأمن النووي، والضمانات النووية، ووقف التشغيل، وتنمية الموارد البشرية، وما إلى ذلك.

التعاريف

16 - وضع تعاريف للمصطلحات الرئيسية المشار إليها في الاتفاق، بما في ذلك المواد النووية والمعدات والأبحاث والتطوير والمواد والتكنولوجيا غير النووية.

حماية المعلومات الحساسة

17 - اتفاق لحماية المعلومات المتبادلة يعد لذلك الغرض، إذا لزم الأمر، بواسطة اتفاق أمني مخصص يتعلق بتبادل المعلومات السرية والحساسة.

الأمان النووي

18 - الإشارة إلى هدف تحقيق أعلى مستويات الأمان النووي والحفاظ عليها، و/أو الإشارة الصريحة إلى الصكوك الدولية ذات الصلة.

ضمانات الاستخدام في الأغراض السلمية غير أغراض التفجير

19 - الالتزام باستخدام كل ما ينقل (بما في ذلك المعارف والتكنولوجيا) بموجب الاتفاق الحكومي الدولي، ونتائجها ومنتجاتها، للأغراض السلمية بشكل حصري.

ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك الضمانات الاحتياطية

20 - الالتزام بأن تخضع عمليات نقل المواد النووية بموجب الاتفاق الحكومي الدولي وأجيال الاتفاقات التي تعقبه لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار الاتفاق ذي الصلة المستكمل ببروتوكول إضافي.

21 - وفي الحالات التي لم تعد تنطبق فيها ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يتعهد الطرفان بإنشاء نظام ضمانات متفق عليه بينهما⁽²⁾ يغطي جميع الأصناف الخاضعة للاتفاق.

الأمن النووي

22 - الإشارة إلى هدف تحقيق الحماية المادية الفعلية للمواد النووية والمرافق النووية والحفاظ عليها وفقا للمعايير الدولية والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

(2) تُعرف نظم الضمانات المتفق عليها بين الطرفين أيضا باسم الضمانات الاحتياطية. وهي تضمن أن تظل المواد خاضعة للضمانات في جميع الأحوال، حتى في الحالة المستبعدة المتمثلة في انسحاب بلد من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

نقل المواد النووية والمعدات الخاصة والتكنولوجيات وإعادة نقلها

23 - لا يجوز إبرام اتفاق لإعادة نقل الأصناف (المواد النووية والمعدات الخاصة والتكنولوجيات) التي نقلت بموجب الاتفاق الحكومي الدولي، والأصناف المشتقة منها، إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المورد الأصلي على نحو يتسق مع متطلبات عدم الانتشار السارية في بلد المورد. وقد يستلزم هذا الأمر، في بعض الحالات، ألا يؤذن بإعادة النقل إلا لطرف ثالث قدم نفس الضمانات التي يشترطها الاتفاق الحكومي الدولي لعملية النقل الأصلية.

24 - وقد تتضمن الاتفاقات الحكومية الدولية أيضا أحكاما تنص على شروط محددة لإعادة معالجة وتخصيب أي مادة، رهنا بالاتفاق الحكومي الدولي، بما في ذلك الحاجة إلى إجراء مشاورات بين الأطراف والحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.

الملكية الفكرية

25 - بند عام يتعلق بحماية الملكية الفكرية، ينص، على سبيل المثال، على أن الملكية الفكرية ستستند، في إطار التعاون، على أساس كل حالة على حدة، بموجب اتفاقات أو عقود محددة.

مسؤولية الأطراف الثالثة في المجال النووي

26 - الإشارة إلى المبادئ التي وضعت بموجب الاتفاقيات الدولية الرئيسية ذات الصلة، والتي يتفق الطرفان بناء عليها على نظام لمسؤولية الأطراف الثالثة ويكفلان تغطية تأمينية مناسبة، و/أو الانضمام إلى الاتفاقيات المحددة.

27 - ويمكن فيما يخص بعض الدول ألا تتطرق الاتفاقات الحكومية الدولية إلى مسؤولية الأطراف الثالثة في المجال النووي.

رصد أنشطة التعاون

28 - الإشارة، على سبيل المثال، إلى إنشاء فريق عامل أو آلية تشاور لرصد أنشطة التعاون.

تسوية المنازعات

29 - أحكام عامة بشأن آلية متفق عليها لتسوية المنازعات.

بدء النفاذ ومدة السريان والإنهاء

30 - أحكام عامة تتعلق ببدء نفاذ الاتفاق. تحدد مدة سريان الاتفاق عادة بفترة تتراوح بين 10 أعوام و 40 عاما قابلة للتجديد الضمني.

31 - وتود الدول المقدمة لورقة العمل هذه أن تشرع في حوار في إطار مؤتمر الاستعراض العاشر، من أجل النظر في سبل النهوض بالممارسات الجيدة على مستوى الاتفاقات الحكومية الدولية من أجل تعزيز التعاون النووي المدني بصورة مسؤولة.